

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩ ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، خامساً ، سادساً/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - ( بيانات عامة ) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه ويحدد أدنى (٦٪) مركبة سنوياً من هذا الأجر .

الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) |
|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| لا شيء                                                       | ١٧ فأكثر                                               |
| ٢,٥٥                                                         | ١٦                                                     |
| ٩,٤٢                                                         | ١٥                                                     |
| ١٨,٠٢                                                        | ١٤                                                     |
| ٢٦,٠٣                                                        | ١٣                                                     |
| ٣٥,٧٠                                                        | ١٢                                                     |

| المدة المتبقية على بلوغ<br>سن التقاعد القانوني<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر<br>الاشتراك في تاريخ الانضمام<br>(بالشهور) |
|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ١١                                                           | ٤٥,٠٧                                                              |
| ١٠                                                           | ٥٦,٠٢                                                              |
| ٩                                                            | ٦٦,٩٩                                                              |
| ٨                                                            | ٧٩,٥٠                                                              |
| ٧                                                            | ٩٢,٨٦                                                              |
| ٦                                                            | ١٠٧,١٧                                                             |
| ٥                                                            | ١٢٢,٥٤                                                             |
| ٤                                                            | ١٣٩,٠٧                                                             |
| ٣                                                            | ١٥٦,٩١                                                             |
| ٢                                                            | ١٧٦,٢١                                                             |
| ١                                                            | ١٩٧,١٧                                                             |
| ٠                                                            | ٢٢٠,٠٠                                                             |

تحتسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠ شهراً من أجر الاشتراك السوارى

بالمادة (٢/٣) بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالماد (٢/٣) بحد أقصى

١٥٠ ألف جنيه وحد أدنى ٧٥ ألف جنيه .

**خامسًا - مصروفات الجنابة :**

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنابة بواقع ٧ آلاف جنيه عند تحقق خطر الوفاة .

**سادسًا - المبالغ التى تصرف للأساتذة المتفرغين وكذلك العاملين المتقاعدين :**

( أ ) بالنسبة للأساتذة المتفرغين :

يؤدى الصندوق مبلغ ٧٥ ألف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونى أو البقاء على قيد الحياة بعد عشر سنوات من بلوغ سن التقاعد القانونى .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**